

الذريعة إلى اصول الشريعة

[467] والجواب عن الثاني أنه - أيضا - لا يتناول موضع الخلاف، لانه إنما نفى أن يكون ذلك من جهته، بل بوحى من الله تعالى سواء كان ذلك قرآنا أو سنة. والجواب عن الثالث أن النسخ يدخل في جملة البيان، لانه بيان مدة العبادة وصفة ما هو بدل منها. وقد قيل: إن المراد ههنا بالبيان التبليغ والاداء، حتى يكون القول عاما في جميع المنزل، ومتى حمل على غير ذلك كان خاصا في المجمل. على أن النسخ لو انفصل عن البيان، لم يمنع أن يكون ناسخا وإن كان مبينا، كما لم يمنع كونه مبينا من كونه مبتدئا للاحكام، وقد وصف الله تعالى - القرآن بأنه بيان، ولم يمنع ذلك من كونه ناسخا.
